



قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرارات السيد القاضي رئيس اللجنة العليا للانتخابات أرقام (٣٧ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة الدائمة للجنة العليا للانتخابات .
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ .

قرار

((المادة الأولى))

يضم لتشكيل الأمانة العامة الدائمة للجنة العليا للانتخابات كل من : -

- ١ - الأستاذة / مروة هشام محمد زكي برکات رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ)
 - ٢ - الأستاذ / سامح محمد رفعت قاسم عبد الرحمن رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب)
- بالإضافة إلى عملهما الأصلي .

((المادة الثانية))

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الشئون الإدارية والمالية باللجنة تنفيذه.

صدر في : ٢٠١٤/١١/٢

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / آمين عباس

((أمين عباس))